

Distr.: General  
21 July 2014  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
التاسعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١  
أيار/مايو ٢٠١٤

الرأي رقم ١٦/٢٠١٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤

بشأن آبيدي نغوي وجيرفيه سايدي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09128 071114 131114



\* 1 4 0 9 1 2 8 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي.

٤- السيد نغوي والسيد سايدي مواطنان من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحسب المعلومات الواردة، فقد أُلقي القبض على السيد نغوي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بتهمة "إخفاء أشياء مسروقة" وعلى السيد سايدي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بتهمة "التواطؤ في جريمة السرقة". ويُقَال، بأمر من النائب العام في كيندي، إلى سجن كاسونغو، حيث لا يزالان رهن الاحتجاز حتى الآن. والرجلان متهمان بالاحتفاظ بصفائح معدنية الغرض منها مساعدة بعض المنكوبين تنفيذاً لقرار قضائي.

٥- ويؤكد المصدر أن السيد نغوي والسيد سايدي لم يُقدَّمَا قط منذ القبض عليهما للمحاكمة أمام محكمة الصلح لتبت في قانونية احتجازهما، ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الكونغولي. ووفقاً للفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٨ من هذا القانون، يتعين على قاضي التحقيق الذي يضع شخصاً ما رهن الحبس الاحتياطي أن يعرضه

على قاضٍ متخصص (قاضي الصلح) ليبت في مسألة حبسه احتياطياً في أجل أقصاه خمسة أيام بعد صدور أمر التوقيف المؤقت.

٦- وحسبما يفيد به المصدر، فإن ظروف احتجاز السيد نغوي والسيد سايدي ظروف لا إنسانية ومهينة. فالنزانات تضم نحو عشرين محتجزاً في حيز مصمّم لعشرة أشخاص، بلا تهوية ولا سرير. ويقضي المحتجزون حاجتهم داخلها ويُحرّمون من جميع أشكال الرعاية الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، لا توفر لهم مؤسسة السجن أي طعام. ويضطر المحتجزون إلى دفع مبلغ قدره ١٠ دولارات أمريكية لحرس السجن للحصول على الطعام الذي توفره لهم أسرهم.

٧- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد نغوي والسيد سايدي حدث بعد ما باشر ائتلاف فلاحي مانيمما في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ دعوى لدى محكمة الصلح في كاسونغو لصالح ٣٣ ضحية تعرضت مساكنهم لحرائق. وانضمّ مئتان وسبعة عشر ضحية أخرى إلى القضية في إطار دعوى منفصلة لإلزام حكومة المقاطعة بأن توزع عليهم دون شروط ٦٠٢٥ صفيحة معدنية ومسامير بعثتها الحكومة المركزية من كينشاسا منذ عام ٢٠٠٨ في إطار المساعدة الإنسانية. وحسب المعلومات الواردة، فقد احتُفيظ بهذه المواد في مستودع منذ خمس سنوات، دون أي سبب معقول، رغم أن الضحايا وأفراد أسرهم بقوا بلا مأوى.

٨- وحسبما يفيد به المصدر، فقد أمرت المحكمة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في حكمها الصادر غيابياً على حكومة المقاطعة، بمنح ٢٥ صفيحة معدنية ومسامير لكل ضحية من الضحايا. وحكمت المحكمة على مقاطعة مانيمما بأداء مبلغ رمزي قدره ١٠٠ فرنك كونغولي وأعلنت نفاذ حكمها بصرف النظر عن إجراءات الطعن. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وبعد أن أبلغ قلم المحكمة الأطراف بقرار الحكم وباشر إجراءات تنفيذه، توجهت مجموعة من المتظاهرين أعلنت انتسابها إلى الأحزاب السياسية المقرّبة من حاكم المقاطعة إلى مكتب رئيس محكمة الصلح، باماونغاغي كانيونغولو، حيث حوُصر خمس ساعات وتعرّض للشتيم.

٩- وحسب المعلومات الواردة، باءت بالفشل جميع الإجراءات المباشرة من أجل الإفراج عن السيد نغوي والسيد سايدي. ويفيد المصدر بأن الرابطة الكونغولية للوصول إلى العدالة اتصلت هاتفياً أكثر من ثلاث مرات بالمدعي العام والنائب العام للمطالبة بالإفراج عنهما. وقد وعد هذان المسؤولان بتلبية هذا الطلب، غير أنهما لم يفيا بوعدهما. وأودع محام وكنته الرابطة طلباً بالإفراج المؤقت لدى مكتب المدعي العام في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ ولكن دون طائل حتى الآن. ولا يزال بالمناسبة مطلوباً دفع الكفالة وغيرها من الرسوم للإفراج عنهما، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الكونغولي.

١٠- ويفيد المصدر بأن حكومة المقاطعة، المطالبة بتوزيع الصفائح المعدنية على المنكوبين تبعاً للدعوى القضائية التي باشرها ائتلاف فلاحى مانبيما، قدمت طلب استئناف متأخر إلى محكمة كيندو العليا وطالبت بأن يُحكّم على ائتلاف فلاحى مانبيما بأن تدفع لها تعويضات عن الضرر الذي لحق بها بسبب "الدعوى الكيدية وغير الجادة". وأوقف القاضي باموانغاي كانيونغولو عن العمل من قبل رؤسائه لعدم استشارتهم قبل إصدار قراره. كما أوقف عن العمل قلم المحكمة، أليماسي بوشيري، الذي نفذ الحكم.

١١- ويشجب المصدر احتجاج السيد نغوي والسيد سايدي لأنه لا يهدف، على ما يبدو، إلا إلى معاقبتهم على أنشطتهما للدفاع عن حقوق الإنسان، وبشكل أحص، دعمهما للفلاحين المنكوبين جراء الحريق الذي أتى على مساكنهم. ويدعي المصدر أن سلب السيد نغوي والسيد سايدي حريتهما يتنافى مع المواد ٣ و٩ و١٠ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## ردّ الحكومة

١٢- أحال الفريق العامل، في رسالته المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى الحكومة الادعاءات التي قدمها المصدر بغرض الحصول منها على معلومات بشأنها. ولم ترد الحكومة في الموعد المحدد لها فحسب، وإنما لم تطلب كذلك إرجاء الموعد كما تخوله لها الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. وبالتالي، يرى الفريق العامل أنه يجوز له أن يصدر رأياً بناءً على المعلومات المتاحة له.

## المناقشة

١٣- تتلخص ادعاءات المصدر في أن السيد نغوي والسيد سايدي لم يمثلًا، منذ القبض عليهما في ٢ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التوالي، أمام قاضي الصلح للبت في قانونية احتجاجهما، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢٧ و٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية وفي أن طلب الإفراج المؤقت عنهما، الذي أودع لدى مكتب المدعي العام منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لا يزال بلا رد.

١٤- ووفقاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمثل أي شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة ارتكاب مخالفة جنائية خلال أقصر أجل ممكن أمام قاضٍ للبت في قانونية احتجازه.

١٥- ويندرج هذا الانتهاك للمعايير الدولية المنصوص عليها بصفة خاصة في صك انضمت إليه الحكومة ضمن الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

## الرأي والتوصيات

١٦- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن احتجاز آبيدي نغوي وجيرفيه سايدي تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه، وذلك بسبب الانتهاكات الخطيرة للحق في محاكمة عادلة، بما أنهما لم يمثلتا قط أمام قاضي الصلح للبت في قانونية احتجازهما، مما يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧- ويطلب الفريق العامل من الحكومة أن تأمر بالإفراج عنهما فوراً وأن تنظر في مسألة تعويضهما عن الضرر الناجم عن هذا الاحتجاز وأن تتعاون بشكل أفضل في المستقبل مع الفريق العامل، كما تدعوها إلى ذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤]